

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وإن الإعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومية ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا التماس وأشار في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه»؛

وحيث إن أي إعلان عن التماس للإحسان العمومي طبقاً للمقتضيات أعلاه يجب أن يتضمن رقم إذن الأمين العام للحكومة المنصوص عليه في المقطع 1 من الفصل 1 من القانون رقم 004.71 المتعلقة بالتماس للإحسان العمومي؛

وحيث إن المادة الإعلامية السالفة الذكر تعلن وتذيع طلباً موجهاً للجمهور قصد الحصول على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم لأفراد يعانون من مشاكل صحية ومن عوز مادي دون الإشارة إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 1 المذكور؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 06 سبتمبر 2017 توجيهه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات لكن دون التوصل بجواب؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث إنه يتعمّن، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «شدى راديو»؛

لهذه الأسباب:

1- يصرّح أن شركة «شدى راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالتماس للإحسان العمومي؛

2- يوجه إنذاراً لشركة «شدى راديو»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 38.17 صادر في 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) المتعلّق ببرنامج «دين ودنيا» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلّق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 و 4 و 22 و 23 منه؛
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري،
كما تم تعديله وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلّق بالتماس للإحسان العمومي؛
وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو»؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «دين ودنيا» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو»،
وبعد المداولة:

حيث إنه، وفي إطار تتبع المنتظم للبرامج التي تبيّن الخدمات السمعية البصرية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن برنامج «دين ودنيا» يتضمّن فقرة تحت عنوان «شدى الخير» تخصص لعرض حالات إنسانية تعاني من مشاكل صحية ومن عوز مادي، كما توجه نداء من أجل المساعدة والتبرع أو التكفل بمصاريف علاج بعض الحالات المرضية التي يتصل أصحابها بالبرنامج وذلك دون الإشارة لرقم إذن الأمين العام للحكومة بخصوص التماس للإحسان العمومي؛

وحيث إن الفصل 1 من القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلّق بالتماس للإحسان العمومي ينص على: «إن التماس للإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.

ويراد بالتماس للإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولا سيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسيارات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلاً أو بعضاً لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية علمها نصوص خاصة بها.

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، على أن: «الاتصال السمعي البصري حر».

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني ...»;

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

...

- التهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحظى من كرامة المرأة»;

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

- تحت بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها.

...

- تمس بصورة المرأة وكرامتها ...»;

وحيث تنص المادة 6 من دفتر التحملات على أنه: «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتحدد ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير الالزامية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقية كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29.

(...) وفي ما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب إتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث»;

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر التحملات على أنه: « تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقيات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. ولهذه الغاية يسرر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة»;

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 صفر 1439 (9 نوفمبر 2017). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لميسي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 39.17 صادر في 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة Internationale

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.13 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المواد 3 و 8 و 9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة Internationale

خصوصا المواد 6 و 1.8 و 3.8 و 9 و 2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 4 سبتمبر 2017 من برنامج «بكل وضوح» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة Internationale

«Audiovisuelle Internationale»؛ وبعد المداولة؛

لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال تتبعها الحلقة 4 سبتمبر 2017 من برنامج «بكل وضوح» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة Internationale

«Audiovisuelle Internationale» أنها تضمنت تدخل لضيف البرنامج، جوابا على سؤال لأحد المتصلين، استعمل فيه عبارات من قبيل: «(...) عندنا المرأة الجميلة، وتنشوفو

جمالها على أساس آية من آيات الله متجلية في الخير اللي فالبلاد (...)»

كان بإمكان سيدني ربي يعطينا العيالات ع الخيبوعات. ما تحتاج كاع تسترها. ساترها غير الخوبية ديالها. حيث المرأة الخالية آش غتسير فيها، اللي شاف فيها تضررو كبدتو. اللي شاف فيها يحمق، حيث خيبوعة. عطانا ربى الجمال الهايل في المرأة المغربية وعطها الثقافة»؛